الاجتهاد الفرنسي بين القاعدة القانونية و القاعدة الاجتهادية مقال

أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي

FRENCH JURISPRUDENCE BETWEEN LEGAL RULE AND JURISPRUDENTIAL RULE article

Assist. Prof. Dr. Hamed Shaker Mahmoud Al-Taie
The Scientific Supervision and Evaluation Apparatus at the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research

من المعلوم ان النظام القانوني في فرنسا لا يعتبر القضاء مصدراً أصلياً من مصادر القانون يمكن الركون اليه عند تطبيق القانون على الواقعة محل الاثبات، الا ان الواقع العملي يثبت العكس، ويتضح ذلك من خلال اسلوب تعامل الاجتهاد الفرنسي مع الكثير من القضايا المطروحة أمامه، ومنها موقفه من القضايا المتعلقة بقطع المفاوضات السابقة على التعاقد في ظروف خاطئة La rupture des négociations précontractuelles dans des circonstances fautives، فالمفاوضات السابقة على التعاقدLa négociation précontractuelle وكما يعرفها الفقه الفرنسي ، بأنها:" **تلك الفترة الاستكشافية التي تتبادل خلالها الاطراف المتفاوضة الآراء ويصوغ كل منهم ويناقش مقترحات الآخر من أجل تحديد مضمون العقد، دون عزمهم على مسألة إبرامه**"[(١)]، وما دامت المفاوضات بمثابة فترة تتحرى من خلالها الاطراف المتفاوضة رغبة بعضهم للبعض الآخر وصولاً لابرام العقد النهائي، كان حرياً ولضمان ثقة تلك الأطراف في هذه الفترة التحضيرية للعقد La

(1) **La négociation précontractuelle**: "La période exploratoire durant laquelle les futurs contractants échangent leurs points de vue, formulent et discutent les propositions qu'ils se font mutuellement afin de déterminer le contenu du contrat, sans être pour autant assurés de le conclure". V.: Terré(F),Simler (ph), Lequette (Y) et Chénedé(F). Droit civil, Les Obligations, 12 éme édition .2019. Dalloz. Paris, P.272. n° 247.

période préparatoire، التخفيف من نطاق مبدأ حرية التعاقد Le principe de liberté contractuelle، وقد تحقق ذلك بعد إقدام المشرع الفرنسي على إجراء تعديلات في القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي والتي أقرت بموجب الأمر رقم (٢٠١٦-١٣١) الصادر في ١٠فبراير٢٠١٦ المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإلتزامات و الإثبات[١]، فقد وضع المشرع الفرنسي للمفاوضات وتحت رعاية حسن النية La bonne foi ، إطاراً قانونياً آمناً لإجراءها، معززاً من خلال تكريس واجبات جديدة: واجب عام بالاعلام un devoir général d'information و واجب السرية un devoir de confidentialité .

وعلى الرغم من تنظيم المفاوضات السابقة على التعاقد من قبل المشرع الفرنسي، تنظيماً قانونياً رصيناً، كان قد استلهم فيها أغلب المبادئ التي خرجت بها الاتجاهات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، وقام بإفراغها في نصوص قانونية محكمة الصياغة، الا ان هذا الاجتهاد الذي كان سبباً رئيساً في الدفع نحو اقرار التعديل المذكور، ما زال محتفظاً في نهجه في التعامل مع مسألة التكييف القانوني للوقائع محل الاثبات- عند الرد على الدفوع الموضوعية الواردة في اللوائح التمييزية المقدمة من قبل الخصوم في الدعوى- بمنهج الالتزام بما استقر عليه هذا الاجتهاد والمتمثل بـ "**القاعدة الاجتهادية la règle jurisprudentielle**"[٢]، دون الاشارة الى النصوص القانونية التي تم افراغ مضمون تلك القواعد الاجتهادية فيها، فقد جاء في قرار الغرفة المدنية الثالثة في

---

(1) "L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations".

(٢) القاعدة الاجتهادية هي بمثابة تكوين تدريجي عن طريق التكرار une formation progressive par la répétition ، اي تكرار الثبات على الموقف الذي تبنته المحكمة سابقاً، مما يكسبه المعيارية Une normalité من خلال هذا الثبات وهكذا يتمخض الاجتهاد La jurisprudence .انطلاقاً من دور القاضي المدني الاجتهادي المقرر بموجب احكام المادة(٤) من القانون المدني الفرنسي، بأنه:"**إن القاضي الذي يرفض الحكم تحت ذريعة سكوت أو غموض أو نقص التشريع يمكن أن يوجه اليه إتهام بارتكاب جريمة أنكار العدالة**".

Art.4:"Le juge qui refusera de juger, sous prétexte du silence, de l'obscurité ou de l'insuffisance de la loi, pourra être poursuivi comme coupable de déni de justice".

محكمة النقض الفرنسية الصادر في٣١مايو٢٠١٨ عند رفضها للطعن الواقع على قرار محكمة استئناف Rennes الصادر في٣مارس٢٠١٧، بأنه: "كان على شركة FONCIERE DE L'OUEST ان تثبت أن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق بشأن العناصر الأساسية لعقد إيجار جديد وإن شركة LES JARDINS DE LA POTERIE قد انهت المفاوضات السابقة على التعاقد في ظروف خاطئة، دون ان تبحث فيما اذا كان التفاوض لأكثر من ثلاث سنوات، مع شركة LES JARDINS DE LA POTERIE قد ترك عندها اعتقاداً بأن الصفقة كانت على وشك أن تبرم لصالحها، ومن ثم تخوض في حالة قطع المحادثات دون سبب مشروع، وبتعسف ومن جانب واحد، بشأن المحادثات المتقدمة التي كانت تحافظ عليها مع شركة FONCIERE DE L'OUEST، وان شركة LES JARDINS DE LA POTERIE قد انتهكت قواعد حسن النية في العلاقات التجارية"[1]، وجاء في حيثية أخرى من القرار ذاته، بأنه: "أن القطع غير المشروع للمحادثات لا يمكن أن يؤدي إلا إلى التعويض عن الخسائر المتحققة والنفقات المتكبدة بالنسبة للعقد المزمع ابرامه،

[1]"Alors que, d'une part, en estimant que la société FONCIERE DE L'OUEST ne démontrait pas que les parties étaient parvenues à un accord sur les éléments essentiels d'un nouveau bail et ne caractérisait pas la rupture par la société LES JARDINS DE LA POTERIE des négociations pré-contractuelles dans des circonstances fautives, sans rechercher si, en négociant pendant plus de trois ans, la société LES JARDINS DE LA POTERIE n'avait pas maintenu volontairement l'exposante dans une incertitude prolongée en lui laissant croire que l'affaire allait être conclue à son profit, d'où il suit qu'en rompant sans raison légitime, brutalement et unilatéralement, les pourparlers avancés qu'elle entretenait avec la société FONCIERE DE l'OUEST, la société LES JARDINS DE LA POTERIE a manqué aux règles de la bonne foi dans les relations commerciales, la cour d'appel a privé sa décision de base légale, au regard de l'article 1382 du code civil". V.: Cass.civ3. Audience publique du 31 mai 2018.N° de pourvoi : 17-17539 (Non publié au bulletin) .https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20180531-1717539

وليس إلى التعويض عن فقدان فرصة لتحقيق المكاسب التي يمكن توقعها من إبرام هذا العقد"[١].

ويتضح مما تقدم، وعلى الرغم من رفض النظام القانوني في فرنسا إعتبار القاعدة الاجتهادية la règle jurisprudentielle بمثابة القاعدة القانونية la règle de droit، الا ان الواقع العملي يؤكد ان الاجتهاد الفرنسي يبقى يحنو للقاعدة الاجتهادية التي تمخضت عن ذلك الاجتهاد، حتى لو استحالت الى قاعدة قانونية، وهو ما يشكل مظهراً من مظاهر الرقي في ذلك الاجتهاد.

(1)"La rupture fautive des pourparlers ne peut donner lieu qu'à l'indemnisation des pertes éprouvées et dépenses exposées en vue du contrat à venir, et non pas à l'indemnisation de la perte d'une chance de réaliser les gains que permettait d'espérer la conclusion de ce contrat". V.: la même Arrêt.